


أثر الفتوى في حماية العقيدة وإيضاح الشريعة



الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبداً لله ورسوله وصفوته من خلقه وخيرته من عباده صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد

فإن الفتوى أمر لا غنى للناس عنه على مر العصور وتوالي الدهور، فالناس في غاية الحاجة على من ينير قلوبهم بالعقيدة الصافية السليمة، ومن يبصرهم بطريق العبودية الموصل إلى الله، ويقدم لهم ما ينفعهم في شؤون حياتهم المختلفة، ويجب

علی أسئلتهم ویزیل إشکالاتهم، ولا عجب فالشريعة الغراء جاءت لإصلاح الدنيا والدين. وإن من الطرق المعهودة والسبل المسلوكة في تحقيق تلك المقاصد والغايات الفتيا. ولذلك كانت الفتوى حاضرة منذ تنزل الوحي وعهد النبوة، فقد تولى الله رب العالمين الفتوى في كتابه المبين كما قال تعالى: ﴿قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾⁽¹⁾. كما أن الفتوى كانت من آكد مهمات الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. ولقد كان لنبينا محمد (ص) النصيب الأوفى والقدر المعلى في الفتاوى والإفتاء. ولا غرو فقد آتاه الله رسوخ العلم وعظيم النصح وألان له البيان. فكانت فتاويه (ص) حجة بينة مشتملة على فصل الخطاب وجوامع البيان. وقد اعتنى جماعة من أهل العلم بجمعها كما فعل ابن القيم في كتابه إلام الموقعين⁽²⁾.

ولقد سار الصحابة الكرام (رض) على نهج رسول الله (ص) في إفتاء الناس وسد حاجتهم في العلم والبيان واستقصاء النظر في الوقائع والنوازل، فكان المفتون من الصحابة عدداً كبيراً، ذكر أكثرهم ابن حزم في كتابه جوامع السير عند ذكر أصحاب الفتيا. ولقد استن من

بعدهم بسبيلهم فتواصلت الفتوى بعد ذلك على
مر الدليل والنهار، فلا يزال الناس بحاجة
إلى الإفتاء إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.
ولذلك أمر الله تعالى بالسؤال، فقال تعالى: ﴿
فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾.

وقد أخبر النبي (ص) بدوام حاجة الناس إلى
الاستفتاء فقد جاء في الصحيحين⁽⁴⁾ من حديث
عبدالله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول
الله (ص) يقول: إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً
ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض
العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس
رؤساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا
وأضلوا.

ولا يخفى على ذي بصر وعلم ما للفتوى من
دور كبير فاعل في توضيح أمور الدين في
العقائد والأعمال، والأصول والفروع، وما
للفتوى من أثر في بيان الأحكام وإزالة
الإشكال ودحض شبه المضلين وتحريف الغالين.
فكانت الفتوى مصدراً أصيلاً على مر عصور
الإسلام لبيان الدين، وتجليته، والذب عنه،
والصيانة لجناحه، وحل النوازل، واستيعاب
مستجدات الحياة، وتقلباتها، وتمييز الحلال
من الحرام.

والفتوى لم تزل منذ سالف الزمان عظيمة الخطر كبيرة الأثر، ولذلك تدارأها الصحابة تخلصاً من تبعثها زمن وفرة المفتين، وتبادرها العلماء زمن قلة المتأهلين ذوداً عن حياضها وصيانة لمقامها من المتجاسرين. وقد ذكر الخلاف عن أبي النضر أنه قال للإمام أحمد: يا أبا عبدالله كنت أراك تقف في أشياء في الفقه بان لك فيها قول؟ فقال يا أبا النضر هذا زمن مبادرة هذا زمن عمل⁽⁵⁾.

فإن الجرأة على الفتوى من غير أهلها مصاب عظيم، وفيما قصه الإمام مالك عن شيخه ربيعة خير برهان قال مالك: وجدت ربيعة يوماً يبكي. فقليل له: ما الذي أبكاك؟ أمصيبة نزلت بك؟ فقال: لا، ولكن أبكاني أنه استفتي من لا علم له. وقال: لبعض من يفتيها هنا أحق بالسجن من السارق⁽⁶⁾.

وإذا كانت هذه منزلة الفتوى فإن خطرها يتنامى وقدرها يتسامى كلما اتسع أثرها وانتشر خبرها. ولا يخفى أن تطور وسائل الاتصال كان له أثر بالغ في ذيوع الفتاوى وانتشارها في الآفاق مما يوجب عناية فائقة في الفتوى تحريراً ونظراً، كما يوجب استفراغ الوسع وبذل الجهد فيما تحققه الفتيا من

المقاصد الشرعية والغايات المرعية.

وفي هذه الدراسة الموجزة إشارات لدور الفتوى في حماية العقيدة، وإيضاح الشريعة. وقد تناولت الموضوع على النحو التالي:

أولاً: التمهيد.

ثانياً: المبحث الأول: دور الفتوى في حماية العقيدة.

ثالثاً: المبحث الثاني: دور الفتوى في إيضاح الشريعة.

رابعاً: الخاتمة.

التمهيد:

أولاً: تعريف الفتوى:

الفتوى لغة: اسم مصدر من أفتى كفتيا. وهي تدور في اللغة على معنى الإبانة⁽⁷⁾، ولذا تطلق على ما أفتى به الفقيه⁽⁸⁾.

وجمع فتوى فتاوى بفتح الواو، وفتاوي بكسر الواو⁽⁹⁾.

والفتوى في الاصطلاح: تبين الحكم الشرعي لمن سأل عنه⁽¹⁰⁾.

ثانياً: تعريف العقيدة:

العقيدة لغة: مأخوذة من العقد، وهو الشد والتوثيق. فالعقيدة هي ما عقدت عليه القلب

والضمير⁽¹¹⁾.

أما الاصطلاح فالعقيدة هي ما يدين الإنسان به⁽¹²⁾. وتطلق على ما يتعلق بأصول الإيمان كالإيمان بالله، وكتبه، ورسله، وملائكته، واليوم الآخر، والقدر، وما يتصل بذلك من الأمور⁽¹³⁾.

ثالثاً: تعريف الشريعة

الشريعة لغة: هي مورد الشاربة الماء⁽¹⁴⁾. وتطلق في اللغة على الدين، والملة، والسنة⁽¹⁵⁾.

أما الاصطلاح فالشريعة تنتظم كل ما شرعه الله من العقائد، والأعمال⁽¹⁶⁾. وهذا ما جرى عليه استعمال المتقدمين، وعامة أهل التفسير⁽¹⁷⁾.

أما في اصطلاح المتأخرين فاسم (الشريعة لا يقال إلا للأعمال التي يسمى علمها علم الفقه. ويفرقون بين العقائد والشرائع، أو الحقائق والشرائع)⁽¹⁸⁾. وهذا المعنى هو المقصود في هذا البحث.

فالمراد بالشريعة الأحكام العملية التي شرعها الله لعباده وبينها لهم⁽¹⁹⁾.

رابعاً: منزلة الفتوى ومكانتها:

الفتوى مقام جليل، ومنصب رفيع تولاه الله بنفسه، فقال: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُثَلَّى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾⁽²⁰⁾. «وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً، وجلالة»⁽²¹⁾.

ومما يبين علو منزلة الفتوى، وسمو مكانتها أن «أول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبدالله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده؛ فكان يفتي عن الله بوحيه المبين»⁽²²⁾.

فحقيقة الفتوى أنها توقيع عن رب العالمين⁽²³⁾. «ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى»⁽²⁴⁾. «فخطر المفتي عظيم، فإنه موقع عن الله ورسوله، زاعم أن الله أمر بكذا، وحرّم كذا، أو أوجب كذا».

ولذلك جاءت كلمات السلف في بيان خطورة مقام الفتوى، فقال ابن المنكدر: «العالم بين الله تعالى وخلقّه، فليُنظر كيف يدخل بينهم»⁽²⁵⁾. وقال سهل بن عبدالله التستري في مقام الإفتاء: «وهذا مقام الأنبياء فاعرفوا لهم ذلك»⁽²⁶⁾. قال الشاطبي: «المفتي قائم

في الأمة مقام النبي (ص)»⁽²⁷⁾. وقد بين ذلك فقال: «وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذا سمو بأولي الأمر وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾⁽²⁸⁾.⁽²⁹⁾.

ومن أجل ذلك هاب الفتيا كثير من أكابر العلماء من سلف الأمة وأعلامها. قال ابن الجوزي: «وقد كان علماء السلف مع أنهم قد جمعوا العلوم المشروطة في الفتيا يمتنعون تورعاً»⁽³⁰⁾.

وقد جاء عنهم منقول كثير في كراهتهم ذلك وفرارهم منه عند القدرة على التخلص. وقد أثر عن غير واحد منهم قوله: وددت أنه لا يسألني أحد عن مسألة، أو ما شيء أشد علي من أن أسأل عن هذه المسائل⁽³¹⁾.

وأدنى مطالعة فيما ذكره أهل العلم من الشروط في المفتي يتبين خطورة المقام، وأنه يحتاج إلى تأهيل خاص من العلم والفقہ والدربة والحدق، ولذا قيل: الفتيا صنعة. وقيل: الفتيا دربة⁽³²⁾.

خامساً: مجالات الفتوى ونطاقها:

يتبين من تعريف الفتيا أنها واسعة النطاق فسيحة الرحاب لا تختص أمراً من أمور الدين ولا شأناً من شؤون الحياة؛ ومنشأ هذه السعة أن حقيقة الفتوى والفتيا لا تعدو كونها إخباراً للسائلين، وبياناً للمستفتين عن أحكام الشرع وقوله. وما من شيء إلا وفي الشرع بيان حكمه.

ويؤكد هذا الشمول استقرار ما ثبت عن النبي (ص) من الفتاوى، فإن من خلالها يمكن معرفة نطاق الفتوى. والمنقول من فتاوى النبي (ص)؛ منها ما يتعلق بالعقائد، ومنها ما يتصل بأحكام العبادات والمعاملات، ومنها ما يتطرق إلى مجالات شتى لها صلة بالقرآن الكريم وبيانه وبالآداب الإسلامية وتقريرها وسائر مناحي الحياة على تفننها⁽³³⁾.

ويستفاد هذا الشمول والعموم في الفتوى مطالعة مدونات الفتوى التي تروى فيها الأحكام الصادرة عن الفقهاء في المسائل المختلفة والنوازل المتنوعة والوقائع المنتثرة.

ويمكن القول بأن مجالات الفتوى على

تفنها وتنوعها يمكن إجمالها في جانبين:
الأول: ما يتصل بالتوحيد وأصول الدين
وأركان الإيمان.

الثاني: ما يتصل بالأحكام العملية
والمسائل الشرعية في مناحي الحياة كلها.

المبحث الأول: دور الفتوى في حماية العقيدة:

معرفة الله سبحانه، والعلم به، وما له من
الأسماء والصفات والكمالات مفتاح دعوة الرسل
صلوات الله وسلامه عليهم. يقول الله تعالى
لخاتمهم (ص):

﴿ فَاَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرُ لَذَنْبِكَ
وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ
وَمَثْوَاكُمْ ﴾⁽³⁴⁾. ويقول تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ
قَبْلِكَ إِلَّا رَجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ
الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾⁽³⁵⁾.

فالله تعالى بعث الرسل عليهم صلوات الله
وسلامه به معرفين، وإليه داعين. فأساس دعوة
الرسل صلوات الله وسلامه عليهم تعريف الخلق
بالله سبحانه رب العالمين، تعريفه جل شأنه؛
بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى، وأفعاله
الجميلة⁽³⁶⁾.

ولقد بين الرسل الكرام أصول الإيمان

ومسائل الاعتقاد بياناً شافياً تأصيلاً وتأسيساً، كما أنهم حموها من تشبيهات المبطلين، وتعنتات المشككين؛ كشفاً وتوضيحاً، وبياناً وتفسيراً. فأجابوا على أسئلة السائلين، واستفتاءات المستفتين يستوي في ذلك ما كان منها صادراً عن المؤمنين، أو عن المعارضين.

وفي كتاب الله تعالى وسنة رسوله من الشواهد ما يتضح به دور الفتوى في بيان العقيدة، وصيانة الاعتقاد، والذب عن أصول الإيمان، وإبطال الشبهات، ودحض التشكيكات.

المطلب الأول: فتاوى العقائد في القرآن الكريم:

ومما يبين عظيم دور الفتوى في تجلية العقيدة وبيانها ما جاء به الخبر في القرآن الكريم من أن الله تعالى علم رسوله (ص) إجابة ما قد يسأل عنه من شأن الرب جل في علاه، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ (37).

ويجلي دور الفتوى في حماية العقيدة أيضاً ما ذكره الله تعالى في كتابه الحكيم من جواب

المشركين على سؤالهم عن البعث، واستخبارهم عن المعاد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلُّ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقُّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴾⁽³⁸⁾. ولما كان المسؤول عنه أمراً كبيراً عظيماً، والنفوس في غاية الحاجة إلى الإيمان به، والإقرار بوقوعه أمر الله تعالى رسوله أن يقسم على صدق خبره، وصحة ما جاء به.

وقد تكرر سؤال المشركين عن زمن مجيء اليوم الآخر؛ إما استخباراً أو استهزاء، ولم يمنع ذلك من إجابتهم توضيحاً، وبياناً، وقطعاً للحجة كما ذكر الله تعالى ذلك في قوله سبحانه: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا، فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا، إِلَى رَبِّكَ مُنْتَهَاهَا ﴾⁽³⁹⁾. وكذلك في قوله سبحانه: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّهَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّهَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾⁽⁴⁰⁾.

وقد سئل رسول الله (ص) عن أهوال يوم القيامة وعجائب أحواله، فأمره تعالى أن يجيب من سأله، فقال تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ

فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ﴿٤١﴾ .

فكانت الفتوى إحدى السبل التي اعتمدها القرآن في بيان الدين و صيانة الاعتقاد والذب عن أصول الإيمان وحمايتها.

المطلب الثاني: فتاوى العقائد في السنة النبوية:

لا يخفى الناظر في السنة المطهرة ما للفتوى من دور بارز جلي في حماية العقيدة وصيانتها. ولا غرو فإن الله تعالى أنزل الكتاب الحكيم على النبي الكريم (ص)، وأسند إليه بيانه فقال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (42). وقال أيضاً: ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (43). ولقد كان من وسائل بيان النبي (ص) لما أنزل إليه إجابة أسئلة السائلين في العقائد وأصول الإيمان وكذا في سائر الأعمال، ولذلك أمر الله تعالى رسوله (ص) أن يجيب أسئلة السائلين فيما ذكرها الله تعالى في القرآن المجيد من الأسئلة، فقد «جرت العادة في القرآن أن الله إذا قال لنبيه (ص): يسألونك، قال له: قل» (44). وقد ورد في السنة المطهرة شواهد كثيرة تبين

دور الفتيا في بيان العقيدة وحمايتها، حتى إن الصحابة (رض) كانوا يفرحون بمن يأتي النبي (ص) سائلاً إذا كان من ذوي الحجى والعقل. قال أنس بن مالك (رض): كان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله (ص)، ونحن نسمع⁽⁴⁵⁾.

فالشواهد النبوية التي تكشف أهمية الفتيا ودورها في بيان الاعتقاد تأصيلاً وتقريراً، وحماية وذباً يعسر حصرها ففي النماذج كفاية للإثبات.

ولعل حديث استفتاءات جبريل (ع) الشهير الذي سأل (ع)، فيه رسول الله (ص) عن الإسلام، والإيمان، والإحسان، وعن شيء من أشراط الساعة⁽⁴⁶⁾ أبرز ما يستشهد به في بيان دور الفتيا في بيان العقيدة، وتوضيحها. فإن هذه الفتوى النبوية من أجمع الفتاوى التي بينت أصول الدين وأركانه، حتى إن القرطبي قال: « هذا الحديث يصلح أن يقال له أم السنة؛ لما تضمنه من جمل علم السنة. وقال الطيبي: لهذه النكتة استفتح به البغوي كتابيه المصابيح وشرح السنة، اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة؛ لأنها تضمنت علوم القرآن إجمالاً. وقال القاضي عياض:

اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة، والباطنة من عقود الإيمان ابتداءً، وحالاً، ومآلاً، ومن أعمال الجوارح، ومن إخلاص السرائر، والتحفظ من آفات الأعمال حتى أن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومدشعبة منه»⁽⁴⁷⁾.

وفي هذا السياق أيضاً أسئلة ضمام به ثعلبة لرسول الله (ص) التي كان منها أنه قال: يا محمد، أتانا رسولك، فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك. قال: صدق. قال: فمن خلق السماء؟ قال: الله قال فمن خلق الأرض؟ قال: الله. قال: فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال: الله. قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصب هذه الجبال آله أرسلك؟ قال: نعم⁽⁴⁸⁾. إلى آخر ما ذكر، فقد سأل ضمام (رض) النبي (ص) عن نبوته، ورسالته، وعن شريعته من صلاة، وصيام، وصدقة.

بل حتى الذين كانوا يسألون متى الساعة؟ كان يجيبهم ويوجههم؛ إما بنفي العلم بها، أو بذكر أماراتها، كما في حديث سؤالات جبريل حيث قال: متى الساعة؟ فقال (ص): ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، وسأخبرك عن أشراطها؛ إذا ولدت الأمة ربها، وإذا تطاول

رعاة الإبل البهم في البذيان. في خمس لا يعلمهن إلا الله، ثم تلا النبي (ص): ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾⁽⁴⁹⁾. ومثله قوله للأعرابي فيما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) أنه قال: بينما النبي (ص) في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي، فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله (ص) يحدث، فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال، وقال بعضهم: بل لم يسمع، حتى إذا قضى حديثه قال (ص): أين أراه السائل عن الساعة؟ قال: ها أنا يا رسول الله. قال: فإذا ضيقت الأمانة فانتظر الساعة قال: كيف إضاعتها؟ قال (ص): إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة⁽⁵⁰⁾.

كما كان يجيب من سأله متى الساعة بتوجيه السائل إلى ما فيه نفعه من الاستعداد لها والعمل كما في جوابه (ص) الرجل الذي سأل عن الساعة، فقال: متى الساعة؟ قال (ص): ماذا أعددت لها؟⁽⁵¹⁾. أو ببيان قربها كما في جوابه الأعراب الجفاة الذين سألوه عن الساعة، فكان (ص) ينظر إلى أصغرهم، فيقول:

إن يعيش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم
ساعتكم⁽⁵²⁾.

المطلب الثالث: فتاوى العقائد في كلام العلماء:

سلك أهل العلم على اختلاف طبقاتهم،
وقرونها من الصحابة الكرام، والتابعين لهم
بإحسان مسلك النبي الكريم (ص) في بيان
العقيدة، والذب عنها، وحماية حياضها بكل
وسائل البيان، وطرائق الإعلام.

وهذا يبرز دور الفتوى في حماية العقيدة،
والذب عنها، ويجلي مكانتها في رد الشبه،
وإبطال الضلالات. فقد اعتمدها الأئمة، وعلماء
الأمّة عبر القرون، وعلى توالي العصور في
نقض تأسيس المبطلين، ودحض تشبيه
المنحرفين. ونماذج ذلك، وشواهد تفوق العُدِّ
والحصر، ولعل المثال كاف في إثبات المقال.
ففي طبقة الصحابة أمثلة كثيرة منها ما
ذكره يحيى بن يعمر قال: كان أول من قال في
القدر بالبصرة معبد الجهني. فانطلقت أنا
وحميد بن عبدالرحمن الحميري حاجين أو
معتمرين. فقلنا: لولقينا أحداً من أصحاب
رسول الله (ص)، فسألناه عما يقول هؤلاء في
القدر. فوفق لنا عبدالله بن عمر بن الخطاب

داخلاً المسجد، فاكتنفته أنا وصاحبي أحداً عن يمينه والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إليّ، فقلت: أبا عبدالرحمن، إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن، ويتقفرون العلم، وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أنف. قال ابن عمر: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم برآء مني. والذي يحلف به عبدالله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً، فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر⁽⁵³⁾.

ومن الأمثلة التي يبرز بها دور الفتوى في حماية العقيدة وأصول الإيمان في فتاوى الصحابة ما رواه عبدالله بن فيروز الديلمي قال: وقع في نفسي شيء من هذا القدر خشيت أن يفسد عليّ ديني وأمري، فأتيت أبا بن كعب، فقلت أبا المنذر: إنه قد وقع في نفسي شيء من هذا القدر، فخشيت على ديني وأمري، فحدثني من ذلك بشيء لعل الله أن ينفعني به. فقال: لو أن الله عذب أهل سماواته، وأهل أرضه لعذبهم، وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو كان لك مثل جبل أحد ذهباً أو مثل جبل أحد تنفقه في سبيل الله ما قبل منك حتى تؤمن بالقدر، فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما

أخطأك لم يكن ليصيبك، وأنتك إن مت على غير هذا دخلت النار، ولا عليك أن تأتي أخي عبدالله بن مسعود، فتسأله. فأتيت عبدالله، فسألته، فذكر مثل ما قال أبي: وقال لي: ولا عليك أن تأتي حذيفة. فأتيت حذيفة، فسألته، فقال: مثل ما قالا، وقال: أتيت زيد بن ثابت، فسألته، فقال: سمعت رسول الله (ص) يقول: لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم، وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو كان ذلك مثل أحد ذهباً أو مثل جبل أحد ذهباً تنفقه في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر كله، فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، وأنتك إن مت على غير هذا دخلت النار.

ومن محفوظ الفتاوى لمن بعد الصحابة من التابعين بإحسان ما نقل عن ربيعة ومالك في مسألة الاستواء أنهما سئلا عن كيفية الاستواء فتطابق جوابهما الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول ومن الله الرسالة ومن الرسول البلاغ وعلينا التصديق⁽⁵⁴⁾.

ومن ذلك ما روى معدان أنه قال: سألت سفيان الثوري عن قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾⁽⁵⁵⁾ قال: علمه⁽⁵⁶⁾.

ومن ذلك أيضاً قول حنبل قلت لأبي عبدالله: ما معنى قوله: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيَّنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ (57) ، ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾ (58) ؟ قال: علمه عالم الغيب والشهادة علمه محيط بكل شيء شاهد علام الغيوب يعلم الغيب (59) .

ومع تطور البدع وكثرة الانحراف عن النهج القويم، وصراط السلف السابقين عظمت الحاجة إلى البيان، والتفصيل في رد الشبه، وإزالة اللبس، وبيان الحق، وتقرير الصواب تأصيلاً وتفصيلاً. فاجتهد أهل العلم في كشف الباطل، وتزييفه، وتقرير الهدى، وتوضيحه ابتداءً، وإنشاءً، وإجابةً، وإفتاءً .

المطلب الرابع: اتجاهات فتاوى العقائد:

ولما كانت الفتوى في مسائل الاعتقاد جليلة القدر كبيرة الخطر استدعت عناية وتحريراً، وباستقراء ما بين أيدينا من فتاوى العقائد وأصول الدين يظهر أنها ذات ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: فتاوى عذيت بديان مجمل عقيدة السلف أهل السنة والجماعة.

ومن أمثلة هذا النمط فتوى أبي زرعة عبيد الله بن عبدالكريم، وأبي حاتم محمد بن إدريس

الرازيين. قال أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم: «سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك؟ فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار - حجازاً وعراقاً ومصرأً وشاماً ويمناً - فكان من مذاهبهم»⁽⁶⁰⁾، فأجابا ببيان عقد أهل السنة على وجه الإجمال.

ومن أمثلة ذلك رسالة أبي الحسن الأشعري إلى أهل الثغر حيث قال (رحمه الله): «فبادرت أيدكم الله بإجابتكم إلى ما سألتموه لما أوجبه من حقوقكم والكرامة لكم وذكرت لكم جملاً من الأصول مقرونة بأطراف من الحجاج تدلكم على صوابكم في ذلك»⁽⁶¹⁾.

ومن أمثلته أيضاً فتوى أبي عثمان الصابوني في كتابه عقيدة السلف وأصحاب الحديث، فقد ذكر في المقدمة أنه كتبها لجواب من سأله فقال: «فإني لما وردت آمد طبرستان وبلاد جيلان متوجهها إلى بيت الله الحرام، وزيارة مسجد نبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الكرام، سألتني إخواني في الدين أن أجمع لهم فصولاً في أصول الدين التي استمسك بها الذين مضوا من أئمة الدين

وعلماء المسلمين والسلف الصالحين، وهدوا ودعوا الناس إليها في كل حين ونهوا عما يضاها وينافيهها جملة المؤمنين المصدقين المتقين...»⁽⁶²⁾.

ومن أمثلته كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، فقد ألفه جواباً لسؤال السائلين يقول (رحمه الله): «وقد كان تكررت مسألة أهل العلم إياي عوداً، وبدءاً في شرح اعتقاد مذاهب أهل الحديث (قدس الله أرواحهم)، وجعل ذكرنا لهم رحمة ومغفرة. فأجبتهم إلى مسألتهم؛ لما رأيت فيه من الفائدة الحاصلة، والمنفعة السنوية التامة»⁽⁶³⁾.

الاتجاه الثاني: فتاوى عذيت بديان بعض مسائل العقيدة.

وهذا النوع من الفتاوى كثير جداً، وهو على صور منها المطول، ومنه المختصر. ولا تكاد تجد إماماً، ولا عالماً إلا وله سهم في إجابة السائلين، وإفتاء المستفتين في مسائل الأصول، وقضايا الاعتقاد.

ومن أمثلة هذا النمط من الفتاوى ما نقله سليمان بن قيس اليشكري، «قال: سألت جابر بن عبد الله (رض) هل كنتم ترون الذنوب شركاً؟

فقال: معاذ الله، ما كنا نزعم أن في المصلين مشركاً»⁽⁶⁴⁾.

ومن الأمثلة أيضاً ما نقله خالد بن ذكوان، «قال: سألت الربيع، قلت: إن عندنا نساء حروريات، يقلن إنه قد كان يغزو مع رسول الله (ص) نساء. قلت: كنا نغزو، ولا نقاتل، ولكننا نسقي القوم، ونرد الجرحى، والقتلى إلى المدينة»⁽⁶⁵⁾.

ومن ذلك أيضاً ما نقله الربيع بن سليمان، «قال: سألت الشافعي عن صفات من صفات الله تعالى؟ فقال: حرام على العقول أن تمثل الله تعالى، وعلى الأوهام أن تحده، وعلى الظنون أن تقطع، وعلى النفوس أن تفكر، وعلى الضمائر أن تعمق، وعلى الخواطر أن تحيط، وعلى العقول أن تعمل إلا ما وصف به نفسه في كتابه، أو على لسان نبيه»⁽⁶⁶⁾.

الاتجاه الثالث: فتاوى عذيت ببيان أحوال

الفرق المنحرفة والمناهج الزائغة

وهذا النمط من الفتاوى لا يقل كثرة عن سابقه في فتاوى أهل العلم السابقين واللاحقين.

فمن شواهد ذلك سؤال يحيى بن يعمر وحميد بن عبدالرحمن الحميري عبدالله بن عمر بن

الخطاب (رض) عن مقالة القدرية وزعمهم أن لا قدر، وأن الأمر أنف. و جواب ابن عمر (رض) لهما بقوله: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أنني بريء منهم، وأنهم برآء مني. والذي يحلف به عبدالله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً، فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر⁽⁶⁷⁾.

ومن ذلك ما روي أن علياً (ع) لما قتل الحرورية، قالوا: من هؤلاء يا أمير المؤمنين أكفار هم؟ قال: من الكفر فروا. قيل: فمنافقين؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً وهؤلاء يذكرون الله كثيراً. قيل: فما هم؟ قال: قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا⁽⁶⁸⁾.

ومن ذلك أيضاً سؤال عكرمة بن عمار يحيى بن أبي كثير من القدرية؟ فقال: الذين يقولون إن الله لم يقدر المعاصي⁽⁶⁹⁾.

ومثله ما نقله حبيب بن عمر الأنصاري قال: حدثني أبي قال: سألت واثلة بن الأسقع (رض) عن الصلاة خلف القدرية؟ فقال: لا يصلي خلفه. أما لو صليت خلفه لأعدت صلاتي⁽⁷⁰⁾.

ومما يندرج في هذا الصنف مؤلفات كثيرة لأهل العلم والبيان صنفها أصحابها جواباً لاستفتاء أو استجابة لطلب رد شبه أو توضيح

مشكل وأمثلة هذا كثيرة جداً منها رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت فإنه كتبها استجابة لمن سأله أفراد القول في هذه المسألة فقال: «وسامحت نفسي بذلك، رجاء وصولكم إلى طلبتكم، وحصول العلم لكم بفساد مذهب الخصم»⁽⁷¹⁾.

المبحث الثاني: دور الفتوى في إيضاح

الشريعة

كما أن الله تعالى بعث الرسل إليه دا عين وبه معرفين فقد أرسلهم لبيان الطريق الموصل إليه فبينوا عليهم أفضل الصلاة وأتم السلام الحلال والحرام فلم يدعوا حسناً إلا أمروا به، ولا قبيحاً إلا نهوا عنه. ولقد كان للفتيا دور فاعل في إيضاح الشريعة وبيانها يتضح ذلك مما ذكره الله في كتابه من أسئلة متنوعة كان الجواب عليها وسيلة لبيان الشريعة وإيضاح أحكامها في قضايا كثيرة ومسائل عديدة، ومثله ما جاء في السنة النبوية المطهرة.

المطلب الأول: فتاوى الشرائع في القرآن

الكريم

فمن أمثلة ذلك ما ذكره الله تعالى في جواب السائلين عن الأهلة حيث قال جل في علاه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ

وَالْحَجَّ ﴿٧٢﴾ . فبين سبحانه أنه «جعلها الله تعالى بلطفه ورحمته على هذا التدبير يبدو الهلال ضعيفاً في أول الشهر ثم يتزايد إلى نصفه ثم يشرع في النقص إلى كماله، وهكذا ليعرف الناس بذلك موافقيت عباداتهم من الصيام، وأوقات الزكاة، والكفارات، وأوقات الحج» ﴿٧٣﴾ . وأمثال هذا كثير في كتاب الله تعالى يعلم الله رسوله جواب ما سئل عنه كقوله سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ ﴿٧٤﴾ . وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ ﴿٧٥﴾ . وقوله جل وعلا: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ ﴿٧٦﴾ . وكذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ ﴿٧٧﴾ . وقوله تبارك وتعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ ﴿٧٨﴾ . وغير ذلك مما ذكره الله تعالى في محكم التنزيل.

المطلب الثاني: فتاوى الشرائع في السنة النبوية

أما السنة النبوية فلقد كانت الفتوى بارزة الأثر في بيان الشريعة وإيضاحها فما من جانب من جوانب العمل في العبادات المتنوعة والمعاملات المختلفة وسائر مناحي الحياة المتشعبة إلا كانت الفتوى حاضرة في البيان والتوضيح.

فمن أمثلة دور الفتوى في بيان العبادات وتجليتها ما روى سعيد بن المسيب عن عباد بن تميم عن عمه: أنه شكأ إلى رسول الله (ص) الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال (ص): «لا ينفتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»⁽⁷⁹⁾.

ومن الأمثلة أيضاً ما رواه أبو رافع أن النبي (ص) بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم فقال لأبي رافع اصحبنى فإنك تصيب منها. قال: حتى آتي النبي (ص) فأساله، فأتاه فسأله. فقال (ص): مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة⁽⁸⁰⁾.

ومن ذلك قصة الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان فجاء فزعاً يسأل النبي (ص) عما يخرج منه من ورطته فأعلمه بأن عليه الكفارة⁽⁸¹⁾.

ومن ذلك ما رواه عبدالله بن عمر (رض) قال: سئل رسول الله (ص) ما يلبس المحرم من الثياب؟

فقال النبي (ص): لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات... إلخ⁽⁸²⁾. وكذلك دور الفتوى غير خاف في بيان أحكام المعاملات، وأمثلة ذلك كثيرة.

ومن ذلك ما رواه زيد بن خالد (رض) قال: إن هذا سأل النبي (ص) عن اللقطة؟ فبين حكمها (ص) بياناً واضحاً شاملاً⁽⁸³⁾.

وكذلك كانت الفتوى حاضرة في بيان أحكام الأسرة: من الطلاق، واللعان، والنفقات، وغير ذلك.

ومنه أيضاً ما جاء في اللعان عن ابن عباس (رض) أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي (ص) بشريك ابن سحماء فقال النبي (ص): البينة أو حدٌ في ظهرك. فقال يا رسول الله: إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل يقول: البينة وإلا حدٌ في ظهرك، فذكر حديث اللعان⁽⁸⁴⁾.

ومنه أيضاً ما روته عائشة (رضي الله عنها) أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني، وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال (ص): خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف⁽⁸⁵⁾.

ولم تكن الفتوى غائبة في الحفاظ على الأسرة واستقرارها وإبعاد المشاكل عنها،

ومن شواهد ذلك ما روى أبو هريرة أن أعرابياً أتى النبي (ص)، فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود؟ فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورك؟ قال: نعم، قال: فأنى كان ذلك؟ قال: أراه عرق نزعه، قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق⁽⁸⁶⁾.

وكذلك دور الفتوى بيّن في توضيح أحكام الحدود، والأطعمة، وغير ذلك من الأبواب المختلفة.

ومثله ما جاء عن كعب بن مالك أن امرأة ذبحت شاة بحجر، فسئل النبي (ص) عن ذلك، فأكلها⁽⁸⁷⁾. وفي هذا المعنى ما ورد عن عائشة (رض). قالت: سئل رسول الله (ص) عن البتع؟ فقال (ص): كل شراب أسكر فهو حرام⁽⁸⁸⁾.

وفيما ذكر من أمثلة متنوعة منتثرة في أبواب مختلفة كفاية بيان لدور الفتوى وما تدبواه الفتوى من مكانة عالية ومنزلة رفيعة وأثر فاعل في إيضاح الشريعة وبيان أحكامها.

المطلب الثالث: فتاوى الشرائع في كلام

العلماء

لقد كانت الفتوى من أبرز الوسائل التي

استعملها العلماء في تبليغ الشريعة وإيضاح أحكامها، ولذلك لا تكاد تجد عالماً على اختلاف مذاهبيهم الفقهيّة وتنوع طرائقهم وتفاوت مراتبهم إلا وله في ذلك إسهام، وله منه حظ. وهم في ذلك متفاوتون بين مقل ومستكثر.

فالصحابة اضطلع منهم عدد كبير في الفتيا فهم سادة الفتوى وقادتها وأئمتها اشتغل عدد كبير منهم في الإفتاء وهم في ذلك طبقات فمنهم المكثرون الذين قال عنهم ابن حزم: ويمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخم. ومنهم المتوسطون ومنهم المقلون⁽⁸⁹⁾.

ثم إنه ذكر المفتين من غير الصحابة في البلدان والأمصار على اختلاف الأعصار مع كونه اقتصر في الذكر على أهل الاجتهاد دون غيرهم⁽⁹⁰⁾.

وقد عمل بعض أهل العلم على جمع فتاوى أهل العلم ولقد كان ذلك في زمن متقد. «فإن أكابر العلماء ما زالت تدون أقوالهم، وتنقل أحوالهم لا سيما فتواهم في العويصات التي لا يهتدى إليها وآراؤهم في المدلهات التي لا يعول إلا عليها واستنباطهم في المعضلات ما هو الحق الصريح والمذهب

الصحيح»⁽⁹¹⁾.

ولقد اتخذ هذا الجمع صوراً عدة .
فمنها ما جمع فتاوى جماعة من أهل العلم
كمن جمع فتاوى الصحابة والتابعين كمصنفي
ابن أبي شيبة وعبدالرزاق، وقد ذكر أن لبقی
بن مخلد مصنفاً جمع فتاوى الصحابة
والتابعين⁽⁹²⁾.

ولقد جمعت فتاوى ابن عباس، كذلك الحسن
البصري وابن شهاب الزهري⁽⁹³⁾. و صار أهل
العلم على هذا المنوال يجمعون فتاوى
العلماء حتى كثرت المدونات في الفتوى
وتنوعت. فلا يخلو مذهب فقهي من مؤلفات
عديدة في الفتاوى مصنفة إما على المسائل
أو الأبواب، وفيها من حل المشكلات وإبانة
المبهمات ما هو بين واضح لمن عرفها
وطالعها. فدورها بين جلي في إيضاح الشريعة
وخفي أحكامها المقترنة بالأحداث الواقعية.
وهذا ما يعوزك إدراكه في الكتب الفقهية
والمدونات العلمية إذ غالب محتواها علوم
نظرية وقضايا تعليمية. وهذا ما يفسر إقبال
كثير من الناس على كتب الفتاوى ودواوين
الفتوى.

ومن مشهور المؤلف في جمع الفتاوى:

الفتاوى الهندية عند الحنفية، وفتاوى ابن
رشد عند المالكية، والفتاوى الكبرى لابن
حجر الهيتمي عند الشافعية، والفتاوى
الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية عند
الحنابلة.

- 1 - النساء / 127 .
- 2 - 4 / 266 . وقد حاول جماعة من أهل العلم قديماً وحديثاً جمع فتاويه (ص)، من أوسع ما رأيت كتاب ابن خليفة علوي موسوعة فتاوى النبي (ص) .
- 3 - النحل / 43 .
- 4 - رواه البخاري، (28)، ومسلم، (4828) .
- 5 - المناقب لابن الجوزي ص 385 .
- 6 - التمهيد لابن عبد البر 3 / 5 .
- 7 - المقاييس في اللغة، مادة (فتا)، ص 825، القاموس المحيط، مادة (فتا)، ص 60 .
- 8 - لسان العرب، مادة (فتا)، 15 / 148 .
- 9 - المصباح المنير، مادة (فتى)، ص 195، تاج العروس، مادة (فتى)، 1 / 8531 .
- 10 - الفروق للقرافي 4 / 53، منح الجليل 3 / 139، مطالب أولى النهى 6 / 438، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ص 177 - 197 .
- 11 - المقاييس في اللغة، مادة (عقد) ص 679، لسان العرب، مادة (عقد)، 3 / 296 .
- 12 - المصباح المنير، مادة (عقد)، ص 218 .
- 13 - التعريفات الاعتقادية ص 50 - 53 .
- 14 - المقاييس في اللغة، مادة (شرع)، ص 555 .
- 15 - مجمل اللغة 2 / 526، الصحاح 3 / 1236 .
- 16 - مجموع الفتاوى لابن تيمية 19 / 306 .
- 17 - عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ 2 / 301 .
- 18 - مجموع الفتاوى لابن تيمية 19 / 309 .
- 19 - حاشية الدسوقي 1 / 5 .
- 20 - النساء / 127 .
- 21 - إعلام الموقعين 2 / 17 .
- 22 - إعلام الموقعين 2 / 17 .
- 23 - أدب الفتوى لابن الصلاح ص 27 .
- 24 - المجموع شرح المهذب 1 / 72 .

- 25 - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي 2 / 168 .
- 26 - أدب الفتوى لابن الصلاح ص 27 .
- 27 - الموافقات 5 / 253 .
- 28 - النساء / 59 .
- 29 - الموافقات 5 / 253 .
- 30 - تعظيم الفتيا ، ص 72 .
- 31 - الآداب الشرعية 2 / 58 ، ترتيب المدارك 2 / 179 .
- 32 - فتاوى الإمام الشاطبي ص 76 .
- 33 - أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ص 198 .
- 34 - محمد / 19 .
- 35 - النحل / 43 .
- 36 - الصواعق المرسله 1 / 150 .
- 37 - البقرة / 186 .
- 38 - يونس / 53 .
- 39 - النزاعات / 42 - 43 .
- 40 - الأعراف / 187 .
- 41 - طه / 105 .
- 42 - النحل / 44 .
- 43 - النحل / 64 .
- 44 - أضواء البيان للشنقيطي 4 / 98 .
- 45 - رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، رقم (13)، من طريق ثابت عن أنس بن مالك (رض) وأصله في البخاري في كتاب العلم، باب ما جاء في العلم، رقم (61) .
- 46 - رواه البخاري كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل(ع) النبي(ص)، رقم (48)، من حديث أبي هريرة، ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإسلام والإيمان والإحسان، رقم (9)، من حديث ابن عمر عن أبيه(رحمه الله) .
- 47 - فتح الباري 1 / 125 .
- 48 - رواه البخاري، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم، رقم (61)، ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، رقم (13)، من حديث أنس بن مالك .

- 49 - فتح الباري 10 / 242.
- 50 - رواه البخاري كتاب العلم، باب من سئل علماً وهو مشتغل بحديث، رقم (57).
- 51 - رواه البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب عمر، رقم (3412)، ورواه مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب المرء مع من أحب، رقم (4775). من طرق عن حديث أنس بن مالك.
- 52 - رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، رقم (6030)، ورواه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قرب الساعة، رقم (5248). من طرق عن حديث عائشة.
- 53 - رواه أحمد رقم (20607)، ورواه ابن ماجه في المقدمة، باب القدر، رقم (74).
- 54 - ذم التأويل لابن قدامة ص 13، 25.
- 55 - إثبات صفة العلو لابن قدامة ص 116.
- 56 - إثبات صفة العلو لابن قدامة ص 116.
- 57 - الحديد / 4.
- 58 - الحديد / 4.
- 59 - المجادلة / 7.
- 60 - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة 1 / 176 - 180.
- 61 - ص 134.
- 62 - ص 158 - 159.
- 63 - 1 / 26.
- 64 - السنة لابن أبي عاصم 2 / 473.
- 65 - السنة للمروزي 1 / 48.
- 66 - ذم التأويل لابن قدامة 1 / 23.
- 67 - رواه أحمد رقم (20607)، ورواه ابن ماجه في المقدمة، باب القدر، رقم (74).
- 68 - مصنف عبدالرزاق 10 / 150.
- 69 - شرح أصول اعتقاد أهل السنة 4 / 700.
- 70 - شرح أصول اعتقاد أهل السنة 4 / 731.
- 71 - ص 79 - 80.

- 72 - البقرة / 189 .
- 73 - تيسير الكريم الرحمن 1 / 88 .
- 74 - البقرة / 215 .
- 75 - البقرة / 219 .
- 76 - البقرة / 220 .
- 77 - النساء / 127 .
- 78 - النساء / 176 .
- 79 - رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك، رقم (137)، ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك، رقم (361) .
- 80 - رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، رقم (1407) .
- 81 - رواه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، رقم (1936) ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم (1111) .
- 82 - رواه البخاري، كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، رقم (2460)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم، رقم (1177) .
- 83 - رواه البخاري، كتاب العلم، باب الغضب في الموعدة، رقم (91)، ومسلم، كتاب اللقطة، باب ، رقم (1722) .
- 84 - رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة، رقم (2475) .
- 85 - رواه البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ، رقم (5364)، ومسلم، كتاب الأفضية، باب قضية هند، رقم (1714) .
- 86 - رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بذفي الولد، رقم (5305) ومسلم، كتاب اللعان، باب، رقم (1500) .
- 87 - رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأمة، رقم (5504) .

- 88 - رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبذ، رقم (242)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، رقم (2001).
- 89 - إعلام الموقعين 1 / 10.
- 90 - المصدر السابق ص 324 - 335.
- 91 - الفتاوى الكبرى الفقهية 1 / 2.
- 92 - أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ص 52 - 53 ، 72.
- 93 - ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين 1 / 19: أن محمد بن نوح جمع فتاوى الزمري في ثلاثة أسفار ضخمة.